## 

##  <br> 2gix

 يصـدر 10 يلمي:
المـادة ا-

يقر نظام العقود المرافق المتضمن طرق تأمين احتياجات الجهات العامة وبيع أموالها.
المـادق r-

يطبق هذا النظام على جميع الجهات العامة في الدولة سـواء كانـت مـن القطاع الإداري أو الاقتصادي أو الإنشائي باستثناء وزارة الدفاع والمؤسسات و الشركات التابعة لها غير الإنشائية.
المـادة بـــ
 يتفق وأحكام هذا القانون.
المـادة عــ

ينهى العمل بأحكام أنظمة العقود المعمول بها لدى الجهات العامة الخاضةة لأحكام هذا القانون.
المـادة ه-
لا تطبق أحكام هذا النظام على التعهدات التي تم الإعلان عنها أو تم التعاقد عليها قبل نفاذه.

$$
\text { المـادق } 7 \text { - }
$$

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من / / / . . . . .

## 

جانب كـ ا هأأ يتصل بالتعابير الوا ردة أوناه في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعانـي المبينـة

اـ الوزيزْ هو الوزير الذي تخضع الجهة العامة لإدارته أو إشرافه أو ترتبط به.
「 「 آمـر الصـرف: هـو عاقـد النفقـة المحـدد وفـق الأنظمـة النافـذة في الجهـات العامــة ذات الطـابع
الإداري، أو المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة -حسب الحال.

 المنشآت العامة.

؟- التعهل: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الجهة العامة. 0- المتتعهـل المرنشــح:هـو مـن ترسـو عليـه المناقصـة أو طلـب العـروض أو يـرتبط بعقـد بالتراضـي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة. 7- المتعهه: هـو مـن يرتبط مـع الجهـة العامـة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغـه أمر المباشرة وفق أحكام هذا النظام.

 بالعقد. ^- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصـول إلى الجهـة العامـة بنـاء على طلبها. ب- يجوز للجهة العامة إضافة تعاريف أخرى غير الواردة في البند (أ) من هنذه المادة في دفاتر الشروط الخاصة وقق $ا$ تا تقتضيه شروط وأحكام التعها.
الباب الثاني

الفصل ا1أول

## 

مـادة r-r
أ- تعقد النفقات الناجمة عن تأمين احتياجات الجهة العامة بإحدى الطرق الآتية: 1- الشراء المباشر.
r- المناقصة. r- طـب العروض.

$$
\begin{aligned}
& \text { ع- المسابقة. } \\
& \text { ه- العقد بالتراضي. } \\
& \text { 7- تنفيذ الأشغال بالأمانة. }
\end{aligned}
$$

ب- مع مراعاة الأحكـام الـواردة في هـذا البـاب يعـود لآمر الصرف تحديـد طريقـة تـأمين الاحتياجـات المطلوبة.

## الفصل الثانيـ

## mixt sf

> مـادة

يتم تأمين احتياجات الجهة العامة بطريقة الشراء المباشر في إحدى الحالات الآتية:
أ- إذا كانت الاحتياجات المطلوب تأمينها تستند إلى تعرفة رسمية.
ب- إذا كان تأمين الاحتياجات المطلوبة سيتم من إحدى الجهات العامة المنتجـة لهـا أو المحصـور بها بيعها أو توزيعها أو تقديم خدماتها.

ج- إذا كانت قيمة النفقة الواحدة لا تتجاوز مائة ألف ليرة سورية ولكل حالـة علـى حـدة، ويمكـن عند الاقتضاء رفع هذا السقف إلى ثلاثمائـة ألف ليرة سـورية بموافقـة الـوزير كما يمكـن تعـديل هـذه

السقوف بقرار من مجلس الوزراء.

أ- تشكل لجان الشراء المباشر بقرار من آمر الصرف يحدد فيه رئيس و أعضاء كل لجنة ومهامها على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثاثة من بينهم أحد العاملين في محاسبة الجهة العامة أو الإدارة المالية. ب- على لجان الشراء المباشر تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالشراء والحصـول علـى أكثر مـن عرض خطي من الجهات المختصة بتقديم الاحتياجـات المطلوبـة - كلمـا أمكـن ذلك- ثمم اختيـار

مادة 0-الأسعار.

أ- تصرف النفقة الناجمـة عـن الشراء المباشر بالاستناد إلى الفاتورة الصـادرة عـن الجهـة التـي قدمت الاحتياجات.
أما في الحالة/ج/من المادة الثالثة، فتوقع الفاتورة من قبل لجنة الشراء المباشر المختصة، إشعاراً بأن الاحتياجات مطابقة للمواصفات المطلوبة وأن الأسعار الواردة في الفاتورة معتدلـة، وذلك بعـد استكمال باقي الأوراق المثبتة المقررة.
ب- يجوز لآمر الصرف الموافقة على تأمين بعض الاحتياجات التي لا تتجاوز قيمة كل منها خمسين ألف ليرة سورية عن غير طريق لجان الشراء المباشر، وذلك في الحالات التي يعود تقديرها إليه.

# ج- تصديق فواتير النقات المعقودة وفق أحكام البند /ب/ السابق من آمر الصرف. الهصل الثنالث 

## 

مادة 7 - المناقصة:
يلجأ إلى المناقصة عندما تكـون الاحتياجـات المطلـوب تأمينها قد حـددت مواصفاتها وشروطها بشكل دقيق وموحد متى جاوزت القيمة التقديرية الحدود المقررة للشراء المباشر.

مادة Y - تستنّل المناقصة الكـِنْ
أ- دفتر شروط عامة يصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، وذلك بمـا لا يتعارض مـع أحكـام هذا
النظام.
بـ- دفتر شروط خاصة: (حقوقية وفنية ومالية) يتضمن المصورات والمواصفات الكاملـة للاحتياجـات المطلوبة وموعد إجراء المناقصة والتأمينات المؤقتة والنهائية وغرامة التأخير ومـدة إنجاز الأعمـال

وغير ذلك. ويصدق هذا الدفتر من آمر الصرف.
ج- لائحة بنود التوريدات أو الأشغال المطلـوب تنفيذها مـع كمياتها المقدرة على أسـاس الوحـدات
المعتمدة.
د- الأسعار التي تقدرها الجهة العامة لكل بند على حده في عقود الأشغال. هـ - جدول الأسعار في عقود الأشغال.

- 人

عندما لا تساعد دراسة الإضبارة على حسـاب الكميـات بدقـة، يجـوز أن يـنص في دفتر الشروط الخاصـة بالمناقصات المتعلقـة بالأشغال على اعتبـار مـن يتقدم إلى المناقصـة مسـؤولاً عـن حسـاب كميـات فئـات الأعمال والمواد التي تدخل في التعهد أو عن حساب كميات بعض هذه الفئات واعتبار السعر الإجمالي المعروض منـه سـراً واحـداً لمجمـوع التعهـد أو لمجمـوع فئـات الأعمـال والمـواد التـي يعتبر العـارض مسؤولاً عنها.
-9 اوة
أ- يعلن عن المناقصة قبل انتهاء آخر موعـد لتقديم العروض بخمسـة عشر يومـاً علـى الأقل بالنسبة
 ب- يقصد بالمناقصات الداخلية المناقصات التي يسمح بالاشتراك فيها لرعايا الجمهورية العربية السورية
 المناقصات التي يسمح الاشتراك فيها للعرب والأجانـب بالإضافة إلى الذين يسمح لهم بالاشتراك بالمناقصات الداخلية.
ج- يجوز في الحالات التي تستوجب السرعة إنقاص المهل المنصـوص عليها في الفقرة (أ) المتقدمـة، علـى ألا تقـ- في أي حـال مـن الأحـوال- عـن خمسـة أيـام في المناقصـات الداخليـة- وعـن خمســـ

وعشرين يوماً في المناقصات الخارجية. و يعود أمر تقدير السرعة إلى آمر الصرف (ويجب أن يتضمن إعلان المناقصة في الحالات المذكورة عبارة السرعة الكلية).
د- لا يدخل يوم الإعلان عن المناقصة، كما لا يدخل يوم إجرائها ضما الون المها الما المذكورة الما
 الإعلان عن المناقصة ما لم يعلن عنها مجدداً.
مادة • -

أ- تنشر إعلانات المناقصة في نشرة الإعلانـات الرسميـة وفي صـحيفة يوميـة، كمـا تلصـق نسـخ عـن هـذه الإعلانات في لوحة إعلانات الجهـة العامـة. وبالإضافة إلى ذلـك يمكـن عنـد الاقتضاء الإعـلان عـن المناقصة في الإذاعة والتلفزيون وسائر وسائل الإعلام الأخرى، كما ياليان الإيوز تبليغ الجهات التي تهمها



ب- يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة على الأقل البيانات التالية: ا - موضوع المناقصة.
「-
r- التأمينات المؤقتة والنهائية المطلوبة.
६- الجهة التي يمكن شراء إضبارة المناقصة منها.
ه- سعر الإضبارة.
¡- مدة إنجاز التتهد.

Y

$$
\text { مادة } 11 \text { - }
$$

أ- يشترط فيمن يود الاشتراك في المناقصة ما يلي:






६- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليا إليه اعتباره.


ฯ- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتـب فرعي في إسرائيل وألا يكـون مشتركاً في أي مؤسسة أو

 عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحا الحربي.

ب- يـتم التأكـد مـن تـوافر الشروط المحـددة في الفــرات // وه و / / مـن البنـد (أ) مـن هـذه المـــد
بموجب تصاريح خطية تقدم من العارض.
ج- يقتصر تطبيق الشروط الو اردة في الفقرتين (غوه) مـن البند (أ) مـن هذه المـادة علـى الأشخاص الطبيعيين.
د- يمكن أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على اشتراط مـؤهلات ماليـة وفنيـة ومهنيــة معينـة بـالراغبين في الاشتراك بالمناقصة كما يمكن في هذه التعهدات اشتراط التأهيل المسا المسبق. هــ يمكـن أن يـنص دفتـر الشـروط الخاصـة علـى الإعفـاء مـن تـوافر الشـرطين المنصـوص عليهمـا في الفقرتين (זوّ) من البند (أ) من هذه المادة في بعض المناقصات التي تستدعي طبيعتها ذلك وفي المناقصات الخارجية.

و- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المحددة في البند (أ) من هذه المادة. وتعفى الشركات الأجنبية التي ليس لها فرع أو ممثل مقيم في الجمهورية العربية السورية من تقديم
 ز- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات / آوّو عوهوه/ مـن البند (أ) من هذه المادة.
ح- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هـذه المـادة بشهادة صـادرة عـن جهـة عامـة تفيـد تـوفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونيـة لـدى هـذه الجهـة شريطة تقديم هـذه الوثائق عند الإحالة.

$$
\text { مادة } 11 \text { - }
$$

أ- تشكل لجنة المناقصة في الجهة العامة بقرار من آمـر الصرف مـن ثلاثـة أعضاء علـى الأقل مـن بيـنهم محاسب الجهة العامة أو المدير المالي أو من العاملين تحت إشرافها -حسب الحال-.
 ج- يكون رئيس لجنة المناقصة من حملة الإجازة الجامعية. د- يجوز لآمر الصرف الاستعانة بمندوبين عن الجهات العامة ذات الصلة في لجان المناقصات. مادة على من يود الاشتراك في المناقصة، تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبـة ضـمن المـدة المحـددة لتقديم العروض، وتحدد قيمة هذه التأمينات في دفتر الشروط الخاصة و الإعلان. مادة عا
تقـدم العـروض ضـمن مغلفـين مغلقـين، ويوضـع هـذان الملفـان في مغلـف ثالـث معنـون باسـم الجهـة
المحددة في الإعلان، ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها:
 المنصوص عليها في المادة / l / / من هذا النظام. كما يحتـوي هـذا المغلف علـى تصريح مـن العـارض
 الأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

بِ- المغلف الثانيِيْ: يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجماليـة حسب الحال.

$$
\text { مادة } 10 \text { - }
$$

أ- على العارض تعيين موطن مختار لل في سورية.
ب- يمكن للعارض من رعايا الدول العربية غير المقيم في سورية وللعارض الأجنبي تعيين موطن مختار
له خارج سورية إذا نصت دفاتر الشروط على ذلك.

ج- يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامـة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبلينات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

$$
\text { مادة } 17 \text { - }
$$

إذا كان العارض وكيلاً بالعمولـة فعليـه أن يـبين في الـرض بوضـوح نسبة عمولتـه الصافية وتدفع هـذه العمولة للوكيل مباشرة بالعملة السورية على أساس السعر الذي يحدده مكتب القطع للعمـلات الأجنبيـة المعمول به بتاريخ فتح الاعتماد المستندي أو التحويل المباشر للقيمة وذلك بعد الاستلام النهائي وفقاً
للشروط التعاقدية.
مادة 1V -

مع مراعاة البند /ب/ من المادة /V/ والفقرة / / /من البند /ب/ من المادة / / / مـن هـذا النظام علـى
 أو تنفيـذ الأشغال موضـوع المناقصـة أو طلـب العروض مـا لم تحـدد مـن قبـل الجهــة العامـة وتعتبر مـدة التسليم من العناصر الرئيسية في مقارنة العروض ويفضل أن يتم التسليم في أقصر وقت ممكـن وفي حـال تساوي العروض في جميع شروطها يفضل العرض الـذي يتتهـد صاحبه بتنفيـذ التتهـد في مـدة أقل مـن
المادة المدة المحددة في العروض الأخرى.

يرفض الرض في إحدى الحالات التالية:
 ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض. ج- في حـال وجـود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنيـة المطلـوب تقـديمها مـن العـارض وفقاً
 النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتـة و الأسعار وجـداول تحليل الأسعار إذا كان من المشترط تقديمها.
د- يجـوز للجنـة المناقصـة قبـول الـروض التـي تتضـمن تحفظات، إذا وافـق الــارض في بدا ايــة جلسـة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلناء تحفظاته والتقيد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبـتـت ذلك

آ- تقدم العروض مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها في البريد المضـمون، علـى أن تصـل وتسـجل في ديوانهـا قبـل نهايـة الـدوام الرسمـي مـن اليـوم المحـدد لانتهـاء موعــد تقـديم العروض.
ب- لا يقبل من العرض الواحد إلاّعرض واحد، ويعتبر العرض الأسبق في التسـجيل في ديـوان الجهـة المحددة في الإعلان هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسـجيلها في الديوان المذكور.
ج- يجوز أن يتضمن الرض الواحد أكثر من خيار إذا نصّ دفتر الشروط الخاصة على ذلك. -r.
آ- تجـري المناقصـة في الوقـت والمكــان المحـددين لهـا في جلسـة علنيــة يســمح بحضـورها لجميـع العارضين.
ب- تفض لجنة المناقصة المنلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوفر فيهم الشروط
 الحضور وتوقع كافة الوثائق التي يتقدم بها العارضون من قبل لجنة المناقصة. ج- تعاد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض.

1. إذا لم يتقدم سوى عارض واحد أو كان العرض المقبول عرضاً واحداً يعاد الإعلان عن المناقصة مجدداً.
「. يجوز للجهة العامة فبول العرض الوحيد في المرة الثانية إن وجدت مصلحة لها في ذلك.
هـ - تفض اللجنة مغلفات العروض المقبولة وتعلن مجتوياتها على الحضور.
و- في الحالات التي تضطر فيها لجنة المناقصة إلى دراسة العروض والتدقيق فيها، يجوز لها إرجاء جلسا المناقصة إلى موعد آخر يحـدد ويعلن علـى الحضـور وتنجـز اللجنـة عملها في الجلسة الثانيـة أمام
الحاضرين من العارضين.
 والإجمالية والتأكد من صحتها، ثم يعلن رئيس اللجنة بعد ذلك اسم المتتهـد المرشـح الـذي تقدم
بالسعر الأدنى المقبول.

ح- إذا تسوى عرضان أو أكثر في السعر الأدنى المقبول جرت مناقصة جديدة الطا بين من تساوت عروضهم فقط في الجلسة نفسها وبطريقة الظرف المختوم حتى يتم الإرساء.
OLIدة H

آ- تتخذ قرارات لجنة المناقصـة بأكثريـة عـدد أصـوات أعضائها الحاضرين وفي حـال تسـاوي الأصـوات
يرجح جانب الرئيس.

ب- لا تعتبر جلسة المناقصة قانونية إلا إذا حضرها ألغا أغلبية أعضاء لجنة المناقصة على أن يكون من بينهم
رئيس اللجنة شريطة ألا تقل عن ثلاثة أعضاء.

ج- ان الاعتراضات التي تطرأ أثناء جلسة المناقصة يفصل فيها حـالاً بالتصويت ويـذر ذلك في محضر

د- تعتبر قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين نهائية.
هـ - تدون وقائع جلسة المناقصة بجميـع إجراءاتها بما فيها الاعتراضات فيا في محضر يوقع عليـه جميـع أعضاء لجنة المناقصة والحاضرون من العارضين و لا يعتد بامتناع المتعهد المرشح وبقيـة العارضين

عن التوقيع.
مادة H F

آ- يجوز لآمر الصرف أن يحدد مسبقاً السعر الأعلى الذي يمكـن قبولـه بنتيجـة المناقصة بنـاء علـى تقرير
 جلسة المناقصة من قبل لجنة المناقصة ولا يعلن مضمونه على الحاضرين من العارضين.

 تكرار هذا الإجراء خلال هذه الجا الجلسة.
و إذا كانت الأسعار الجديدة غير مساوية للأسعار المقدرة أو تزيد عليها بما يجاوز ه٪ أعلنت اللجنة فشل المناقصة.
مادة ش H-

يحق للجهة العامة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث تجري إحالـة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض شريطة أن تكون المواد قابلة للتجزئة وأن يـنص على ذلك في دفتر الشروط الخاصة.
-
آ- يصدق محضر المناقصة من آمر الصرف ويجوز له أن يلني نتائج المناقصة لأسباب مبررة خطياً وليس لله في أي حال أن يعدّل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة.
 العامة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقـت قبـل تبليغ المتعهـد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض. ج- على المتتهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عـدم حضـوره أو امتناعـه عـن توقيـع العقـد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامـة مطالبتـه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

مادة هr-
يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة لهذا الارتباط في دفاتر الشروط أو الإعلان أو العرض وإذا لم يبلّغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيـام تلـي انتهاء المدة المـذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الجهة العامة التي أجرت المناقصة وإلاّ يتجـدد حكماً الهـا ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتتهد المرشح وهكذا في كل مرة، على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

يحق لآمر الصرف حين الإعلان عن المناقصة اعتبارها محصورة بمـن تتـوافر فييم شروط وكفاءة ماديـة
 في وثائق العارضين بتحديد أسماء المقبولين ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً وتتم إجراءات المناقاقصـ على النحو المبين في الأحكام السابقة．

## ا1هُصل الرابــر

## 

OLY HY
 المطلوب تأمينها وذلك للتمييز بين العروض واختيـار أفضـلها في ضـوء الجـودة والأسعار وسـائر الشروط الأخرى．

مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية تطبق على الشراء بطريقة طلب العروض الأحكـام المطبقة على الشراء بالمناقصة．

مادة
آ－يـتم طلـب العـروض إمـا بواسـطة الإعـلان أو بكتـب مسـجلة إلى الشركات المؤهلـة تـأهيلاً مسـبقاً أو بكليهمـا أو بـأي وسـيلة مـن وسـائل الاتصـال الأخـرى توجههـا الجهـة العامــة إلى أكـبر عـدد مـن العارضين． ب－يجب أن يتضمن طلب العروض البيانات التالية على الأقل： 1．موضوع طلب العروض．
「．「．مكان تقديم العروض وآخر موعد لتقديم العروض．
r．「．التأمينات المؤقتة والنهائية المطلوبة．
ع．الجهة التي يمكن شراء إضبارة طلب العروض منها．
ه. سعر الإضبارة.

7．مدة إنجاز التعهد．
Y Y．المدة التي سيبقى العارض مرتبطاً خلالها بعرضه．
مادة

تقدم العروض ضـمن ثلاثـة مغلفـات مغلقة، وتوضـع هـذه المغلفـات في مغلف رابع معنـون باسم الجهـة المحددة في الإعلان ويكتب عليه موضوع طلب العروض، وفقاً لما يلي：
آ－المغلف الأول：يحتوي على طلب الاشتراك والوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة／／／／من هذا النظام وغيرها من الشروط المطلوبة．

كما يحتوي هذا المنلف على تصريح من الحـارض بأنـه اطلـع علـى الإعـلان ودفاتر الشروط العامـة
 بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.
 تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال الي ورودها. ج- المغلف الثالتْ: يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسِعار الإفراديـة والإجماليـة الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حـك أو شطب أو حشـو و لا يجـوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها
مادة ار -

تتولى لجنة المناقصة تدقيق العروض في جلسة سرية لا يحضرها العارضون وذلكم على النحو الأتي: أ- تفض لجنة المناقصة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقر قبول عروض من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلـب العروض واستبعاد مـن لا تتـوافر فيهم هـذه الشروط وتحيل المغلف الثاني منلقاً إلى اللجنة أو اللجان الفنية. ب- تشكل اللجنة الفنية بقرار من آمر الصرف ويكـون مـن بـين أعضائها قانونيين وماليين، ويمكـن لآمر الصرف اعتماد مكتب خبرة استشاري داخلي أو خارجي يتولى مهام اللجنة الفنية أو بعض مهامها. ج- تقوم اللجنة الفنية قبل استلام المغلفات الفنية بوضع أسس تقييم العروض من الناحية الفنية استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) و وضع الحد الأدنى للعلامـة المقبولـة فنياً بحسب طبيعة المشروع وترفع هذه الأسس إلى لجنـة المناقصة لمشاهدتها و حفظ صـورة عنها في إضبارة طلب العروض. تقوم اللجنة أو اللجان الفنية بعد مشاهدة أسس التقييم بفض المغلف الثاني المحال إليهـا مـن قبل
 أساس القيمـة الفنيـة وضـمانات الصنع والضـمانات الأخرى المقدمـة مـن العارضين وتنظم محضراً
 للعروض المقبولة ويرفع هذا المحضر إلى لجنة المناقصة. د- يحق للجهـة العامـة طلـب إيضاحات مـن العارضين المقبولة عروضهم كمـا يحق لهـا طلـب تصـحـيح

 الكافيـة التي تساعدهم علـى تقديم عروضهم الجديـدة في الشكل والمواصفات التـي تلبي رغبـة الجهة العامة وتؤمن تكافؤ الفرص بين العارضين. هـ - تقوم لجنة المناقصة بعد الاطلاع على محضر اللجنة أو اللجان الفنية بفض المنلف المـالي للعروض


 يوقع من جميع أعضائها ويرفع إلى لجنة المناقصة متضمناً توصياتها.

و- تختار لجنة المناقصة بناء على محضر اللجنـة الفنيـة المنصـوص عليـه في البند (هـ) السابق العرض الأنسب لمصلحة الجهة العامة.
ز- يصدق محضر لجنة المناقصة من آمر الصرف ويجوز له أن يلغي نتائج طلب العروض لأسباب مبرا
خطياً وليس له في أي حال أن يعدل النتيجة التي توصلت إليها لجنة اليون المناقصة. ح- تبلغ الجهة العامة صاحب العرض الأنسب قبول عرضه بعد تصديق محضر لجنة المناقصة وذلك إما
 هذه الحالات من تاريخ إيداع البريد المسجل أو إرسال البرقية أو التلكس أيهما أسبق. ط- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز



مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

تطبق أحكام المادة /ro/ من هذا النظام على طلب العروض وتبدأ مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه من اليوم التالي لتبليغه خطياً ‘حالة طلب العروض عليه.

## الهصل الفامـسر

## Geatimetu

مادة شر -

آ- يجوز للوزير اللجوء إلى طريقة المسابقة سواء لوضع دراسات أو مخططات لمشروع معين أم لتنفيذ مشروع أعدت له مخططات أو دراسات سابقة أم للأمرين معاً وذلك عندما تكون هناك أسباب مبررة تتطلب اللجوء إلى هذا الأسلوب. ب-تـتم المسابقة علـى أسـاس برنـامج موضـوع مسبقاً يحـدد أغراضها بالتفصيل ويمكـن تحديـد الحـد
الأعلى للمبالغ المقدرة لتنفيذ المشروع.

ج- يتم الإعلان عن المسابقة بالطريقة التي يعلن فيها عن طلبات الشراء بطلب العروض ويمكن اشتراط عدم قبول اشتراك أي شخص في هذه المسابقة قبل عرض وثائقه أو ما قام بتنفيذه من أعمال على العـى

الجهة العامة والموافقة على قبول اشتراكه فيها.
مادة ع

آ- عندما يكون موضوع المسابقة وضع دراسات أو مخططـات لمشروع معين، يحدد البرنامج المنصوص عليه في البند /ب/ من المادة السابقة:

1. الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستماد المانح للفائزين؛
「.مصير ملكية الدراسات أو المخططات الفائزة وغير الفائزة.



المكافآت أو الامتيازات كلها أو بعضها إذا رأت أن المخططات المقدمة لا تصل إلى المستوى الفني
المطلوب.

مادة هr-
آ-عندما يكون موضوع المسابقة تنفيذ مشروع مدروس مسبقاً يحـد البرنـامج المنصوص عليـه في البند /آ/ من المادة / /r// الشروط التي يجب توافرها في عروض المتسابقين وبصورة خاصة: ا. ذكر المبلغ المطلوب لقاء هذا التنفيذ مع تحليل هذا المبلغ إلى مواد وأعمال وأتعاب وأرباح؛
r. الزمن الذي سيتم خلاله التنفيذ؛

> 「. برنامج التنفيذ بما في ذلك المواد المستعملة؛

ع. التأمينات المطلوبة لضمان التنفيذ.
ب- عندما يكون موضوع المسابقة وضع دراسة أو مخطط لمشروع معين وتنفيذ هذا المشروع معاً تطبق أحكام المادة السابقة ويطلب مـن المتسـابقين بالإضـافة إلى ذلك تقديم دراسـة ابتدائية ومخطط

ابتدائي للمشروع المطلوب.
مادة
يجوز النص في البرنامج على منح تعويضات عن المشاريع التي لا يفوز مقدموها بالرغم من أنها مطابقـة للبرنامج الموضوع وعلى مستوى فني مقبول.
مادة

آ- يحق لهيئة المحكمين استدعاء المتسابقين في كل الأحوال المذكورة في هذا الفصل ومناقشتهم
في مشروعاتهم وعروضهم وإدخال بعض التعديلات عليها.

ب- تدون الهيئة نتائج أعمالها في محضر خـاص تـذاع خلاصـة عنـه بالوسـائل التي تراهـا الجهـة العامـة وتصبح توصياتها نافذة بعد تصديقها من آمر الصرف وعرضها علما على المراجع المع المختصة.

ج- يقوم هذا المحضر محل التقد بعد استكمال أسباب التصديق القانونية. 111

## 为

مادة

يجوز للجهة العامة أن تتعاقد بالتراضـي مـع مـن تختـاره بنتيجـة الاتصالات المباشرة التي تجريها وفق الأحوال والقواعد المبينة في هذا الفصل.
-
آ- يجحوز التعاقد بالتراضي في الأحوال التالية:

1. عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة محصور صنعها أو اقتناؤهـا أو الاتجار بهـا أو تقديمها

 احتياجات الجهة العامة؛
r. عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة تستهدف القيام بأبحاث أو تجارب مما تتطلـب اتباع
أسلوب معين في التنفيذ بعيداً عن الأسلوب المتتاد.

؟. في شراء العقارات عندما لا يكون هنـاك نفع عـام يجيز استملاكها وبعد الاستناد لتقديرات تضـها لجنة مختصة في مجال العقارات يشكلها آمر الصرف لهذا الغرض.

ه. في استئجار الحقارات.
7. في حال فشل المناقصة أو طلب العروض لمرتين متتاليتين علـى أن يـتم التعاقـد بالتراضـي بـنفس الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة والإعلان.
Y. . . في عقود الشحن وفي عقود التأمين على البضائع المشحونة. ^. عندما يتم التعاقد مع الشركات العامة والمؤسسات العامـة والمنشآت العامـة وذلك مـع مراعـاة البند /ب/ من المادة /ז/ من هذا النظام.
9. في الحالات الطارئة التي تستوجب سرعة مبررة عندما لا يمكن تقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال بالطرق الأخرى بالسرعة المطلوبة.

- • ع عقود توريد المواد الخاضعة لبورصة عالمية.

11 ـ عندما يكون تنفيـذ الاحتياجـات المطلوبـة استكمالا لمشروع معين قيد التنفيـذ بتعهـد سابق إذا
كانت هناك ضرورات فنية و واقعية تستدعي استمرار المتعهد في القيام بالأشغال الجديدة. ب- يعود تقدير الأحوال المبينة في البند /آ/ السابق إلى آمر الصرف.
ج- يجـوز التعاقد بالتراضـي في الحـالات الأخرى التـي يعـود تقـديرها للـوزير المختـص نتيجـة دراسـة


تحديد السعر وسائر الشروط الأخرى.
د- ينبني في الحالة المنصوص عليها في الفقرة / / / / من البند /آ/ من هذه المادة التثبت من أن هناك أسـباباً فنيـــة أو ماليـة اسـتدعت عـدم لحـظ الأشغال الجديـدة في التعهـد السـابق، ويكــون التعاقـد الجديد في هذه الحالة بشكل ملحق للعقد السابق وينص دفتر الشروط العامـة علـى التدابير التي يجب اتخاذها لحصر الأعمال التي أنجزها المتعهد خلال مدة التعهد السابق.
OLدة

آ- يكتفى في المتعاقدين بالتراضي توافر الأهلية الحقوقية للتعاقد وألا يكونوا محرومين من التعاقد مـع الجهة العامة أو مع سائر الجهات العامة الأخرى، ويجوز طلب توافر كل أو بعض الشروط المبينة في

المادة / / / / من هذا النظام وطلب تقديم الوثائق المؤيدة لذلك. ب- يمكن اشتراط تقديم التأمينات المؤقتة أو الإعفاء منها من قبل آمر الصرف.

يخضع التقد بالتراضـي للإجراءات المنصوص عليهـا في المـادة /ع٪/ مـن هذا النظام ويكـون ارتبـاط المتعاقد وتحلله من هذا الارتباط وفقاً لأحكام المادة /ro/.

مادة † بصورة واضحة.
ب- بتعهد يحرر على دفتر الشروط الخاصة يتضمن قبول المتعهد بالالتزام وفقاً للشروط الخطية المتفق عليها.
ج- بالمراسلة وفقاً للأصول التجارية عندما يتم التعاقد مع الأسواق الخارجية.

مع مراعاة الأحكام النافذة بشأن إيفاد العاملين في الجهة العامة إلى خارج البلاد يجوز عند الضروروة

 تأمين هذا الشراء وسائر الأحكام المتعلقة بذلك دون التقيّد بأحكام هذا النظام على أن تصدّق العقود وفقاً للأحكام النافذة.

## 1الهصل ال1سابــــر

## 

OLدة عـع

آ- في كل مرة تقتضيها مصلحة الجهة العامـة أو ضرورة السرعة أو استحالة تنفيذ الأشغال بواسطة متتهدين يمكن تنفيذ هذه الأشغال بطريق الأمانة على مسؤولية الجهة العامة التي تتولى التنفيذ مهما كانت مبالغ نققاتها.
ب- تتم الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة-بقرار من الوزير - بناء على تقرير من الجهة التامة ذات
 كشف تقديري يتضمن أنواع الأعمال وكمياتها وأسعار ها وغير ها منا المستندات التوضيحية.

$$
\text { OLدة 0 } 0 \text { - }
$$

يعتبر قرار الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة إذناً ضمنياً بإجراء مناقصات أو تنظيم عقود جزئية بالتراضي أو القيام بالشراء المباشر لتقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال اللازمة للمشروع وفقاً لأحكام هذا النطام.

يعتبر قرار الموافقت على تنفيذ الأشغال بالأمانة إذناً ضمنياً ببإجراء مناقصات أو تنظيم عقود جزئية بالتراضي أو القيام بالشراء المباشر لتقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال اللازمة للمشروع وفقاً

لأحكام هذا النطام.

## الباب الثالـث

## 

$$
\text { مادة } 7 \text { ؟- }
$$

آ- مع مراعاة أحكام القانون رقم / / لحام 19Y7 والمرسوم التشريعي رقم / / 「/ لعام 199 19 والأحكام القانونية الأخرى التي تتضمن الإعفاء من تقديم الأمينات المؤقتة أو النهائية.
 الخاصة والإعلان كما يلي:
 الجهة الحامة)) أو بمبلغ مقطوع عند عدم وجود كشف تقديري. - التأمننات النهائبة: بنسبة / • 1٪/ من قيمة العقد. ب- يجـوز لآمر الصرف إنقـاص التأمينـات المؤقتـة والنهائيـة شـريطة أن يـذكر ذلـك في دفتـر الشروط الخاصة والإعلان.
ج- لآمر الصرف الإعفاء مـن التأمينات المؤقتـة والنهائيـة في عقـود توريـد قطع التبـديل وعقود أعمـال الصيانة.
د- يجوز بموافقة مسبقة من الـوزير الإعفاء مـن التأمينـات المؤقتـة والنهائيـة في الحالات الخاصـة التي تقتضي طبيتتها ذلك.
هـ - يكـون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إمّا نقداً يـدفع في أحـد صناديق الجهـة الكامـة أو في حسابها المصرفي إن وجد أو كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصـدق) مـن المصارف الي المقيمة المتتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السوري.
مادة

آ- تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أمـا الـذين لم ترس عليهم المناقصة أو طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتـة بعد مصـادقة آمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
ب- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي بالنسبة للتوريـدات والخـدمات أمـا بالنسبا للأشغال فتعاد التأمينات النهائية كلها بعـد الاستلام المؤقت إذا لم تكـن قـد تحققت علـى المتعهـد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.
مادة

علـى المتعهد المرشح تقديم التأمينـات النهائية خـلال مـدة تحـدد في دفتر الشروط الخاصة علـى ألا
 المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتحهد خلال المدة الآنفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية.

وإذا كانت التأمينات المؤقتـة قد قدمت بكفالـة مصرفية فيجـب استبدالها بكفالـة جديـدة تعادل قيمـة التأمينات النهائية وتحتفظ الجهة العامة بالأمينات النهائيـة ضـماناً لحسن تنفيـذ التعهـد واقتطاع غراماتـات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتا المتهد بالتزامها ماوة

مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم / / / لعام 19Y7 بشأن شركات الإنشاءات العامـة، يجـوز مـنح سلفة للمتعهد وفقاً للشروط الآتية:
I. تضمين دفتر الشروط الخاصة والإعلان نصاً يفيد ذلك.
r. r. ألا يتجاوز مقدار السلفة /10٪ الا من قيمة العقد.
r. لا يتم دفع السلفة إلا بعد إعطاء أمر المباشرة وتقديم كفالة مصرفية لا تقل عن قيمة السلفة. ६. أن يسقط حـق المتتهد بالادعـاء بارتفاع الأسـار الحاصل بعـد قبض السلفة بـنص صريح في دفتر الشروط الخاصة والعقد الجاري معه.

## البــاب الرابــع

## 为

مادة 0.0-

آ- مع مراعاة أحكام المادة / 10 / التالية:
تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجـات الجهـة العامـة عـن المـدة المحـددة لـذلك
 على ألا تقل الغرامة اليومية عن / / ٪ ٪/ واحد بالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات
 التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان

> ع ع أن يتى تسلك شريطة تحقق المواد في الموطين المتلازمين المددة. الآتيين:

「. أن يكـــن الجـزء المتـأخر تسـليمه مسـتقلاً في الاسـتعمال العــادي عـن بـاقي المــواد الأخـرى المسلّمة.

ب- لا تعتبر من قبيل غرامات التأخير الغرامات الفنية التي ينص عليها في بعض العقود. مادة 1 -
آ- يجوز في بعض التتهدات ذات الطابع الخاص إنقاص مجموع غرامات التأخير عـن النسبة المذكورة
في البند /آ/ من المادة السابقة إذا نص دفتر الشروط الخاصة والتقد على ذلك.
 تبعاً لماهيتها الذاتية.

إذا كان موضوع التعهد تقديم مـواد مستوردة وكـان فتح الاعتمـاد المستندي ملقـى علـى عـاتق الجهـة العامة، فعلـى المتههـد في هـذه الحالـة أن يقـدم إلى الجهـة العامـة الوثـائق والمعلومـات المطلوبـة كافـة للحصول على إجازة الاستيراد وفتح الاعتماد ويعتبر المتعهد مسـؤولاً عـن كـل تأخير يحصل في تقديمـه لتلك الوثائق والمعلومات. وتطبق على هذا التأخير الغرامات التي ينص عليها في دفتر الشروط سواء أدى ذلك إلى تأخير التنفيذ عن المدة المقررة أو لم يؤد. وفي حال تأخر المتعهد عن تقديم الوثائق والمعلومات المشار أليها أعـلاه مـدة ثلاثين يوماً بعـد انقضاء الفترة المحددة في دفتر الشروط يحق للجهة العامة سحب التعهد وفق أحـكـام هذا النظام مـا لم تـنص دفاتر الشروط على خلاف ذلك.

مادة
آ- لا يكون المتعهد مسؤولاً من التأخير الواقع بسبب من الجهة العامة أو الجهات العامة الأخرى. ب- يعفى المتعهد من غرامات التأخير إذا كان ضحية الوا خالصا لوا لوا لقوة قاهرة لا يد له فيها وذلك عـن المـدة التي تأخر فيها بسبب تلك القوة القاهرة.
 التعهد وكان ذلك غير ناجم عن تقصيره وراجاًا إلى ظروف خارجة تماماً عن إرادت إنها
 التعهد وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً بحيـث يهـدد بخسـارة فادحـة كـان للمتعهد الحقق بطلـب تعويض عادل. هـ - يكون البت في الحالة الواردة في البند /آ/ من هـذه المـادة مـن حـق الجهـة العامـة كمـا يحـق لهـا البت في الخالات التي تنطبق على البندين /ب و ج/ من هذه المادة بناء على طلب المتعهد بعد موافقة لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من الوزير على الشكل الآتي: - مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة: - رئيساً. - ممثل عن وزارة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهة العامة بمرتبة مدير على الأقل: - عضواً. - المتتهد أو من ينتدبه: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية: - عضواً. تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية عدد أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حـال تساوي الأصـوات يرجح جانب الرئيس ويكون قرار اللجنة قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعةا أما البت في الحالة الواردة في البند /د/ من هذه المادة فيعود للقضاء الإداري وحديره.

 إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره إلى التأخير، ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب حلال

المـدة المـذكورة إقـراراً منــه بتـدم وجــود أسـباب مـبررة لأي تـأخير وبالتـالي إسـقاطاً لحقـه في
الاعتراض على النرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير.
 مائتـا لـيرة سـورية عـن كـل جلسـة ولا يخضع هـذا التــويض للحـدود القصـوى للتعويضـات النافـذة،
 تعديل التعويض المذكور. مادة عo
آ- يحق لآمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتتهد وتنفيذه على حسابه في الحالات الآتية: ا. عند عدم مباشرة المتتهد تنفيـذ التتهد في الوقت المحـدد لـذلك وفق أحكـام هـذا النظام أو
دفاتر الشروط.
r. عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا

نص التقد على تسليمها مجززأة على دفعات متتالية.
r. إذا ثبت للجهة العامة ارتكاب المتتهد أعمال النش أو التلاعب أو الرشوة. الما الما
 ه. إذا أخل المتتهد ببرنامج العمل الموضـوع بحيـث يخشى ألا ينجز في موعده إذا كانـت هنا إلـاك

 7. إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد.

ب- ينذر المتتهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الخالات


 ديوان الجهة العامة.
ج- يحق لآمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدّم المتعهد الضمانات الكافية لحسـن تنفيـذ التتهـد وكان ذلك لمصلحة الجهة العامة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتههد الجديد.
مادة 00-

آ- يحق لآمر الصرف عند سحب تنفيذ التعهد أو عند نكـول المتعهـد أن يقوم بتأمين الاحتياجـات على
حساب المتحهد وفق ما يلي:
I ـ بطريقة المناقصة أو طلب العروض في الحالات الاعتيادية؛


$$
\begin{aligned}
& \text { فنية أو إدارية تستدعي إنجاز الأعمال عن غير طريق المناقصة. } \\
& \text { ب- يعلم المتعهد بالإجراءات المتخذة وفقاً للبند /آ/ من هذه الما المادة. }
\end{aligned}
$$

ج- إذا نجم وفر في الأسعار نتيجة تنفيذ التتهد وفقاً لأحكام البند /آ/ من هذه المـادة، كان هذا الـوفر حقاً للجهة العامة.
or 070
ينص دفتر الشروط العامة على الأحوال التي يمكن فيها تدخل الجهة العامة في تدعيم ورشات المتعهد
 الأحوال المذكورة.
OY OY OL

يعتبر المتعهد معذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات تأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إجراء.
مادة A OL

آ- يحرم من التعاقد مع الجهة العامة بقرار معلل من الوزير المتعهد الذي يثبت سوء نيته أو عدم كفاءتـ
 الحرمان من التعاقد مع الجهات العامة جميعها فيتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح
الوزير المختص.

ب- يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير إعادة النظر في القرارات المتخذة بموجب البند السابق بعد مرور سنة واحدة على الأقل.

مادة
يتتبر التعهل مغسوخاً حكماً في الحالات التالية:
آ- وفاة المتتهد إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، وإذا لم تكن محل اعتبار فلا يفسخ التتهد لهذا السبب إلا إذا رأت الجهة العامة أن ورثة المتعهد لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية الحا لحس تنفيذ العمل و لا يترتب على الفسخ في هـذه الحالـة تعـويض لأي مـن المتعاقـدين وتعاد التأمينـات
إلى الورثة إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات أخرى.
ب- إفلاس المتحهد.

ج- التصفية القضائية، إلا أنه يحق للجهـة العامـة الموافقة علـى استمرار المتعهـد بتنفيـذ التزاماتـه إذا أجازت المحكمة ذلك.
د- في حال ثبوت مخالفـة أحكـام الفقرة /7/ مـن البند /آ/ مـن المـادة / / / / مـن هـذا النظام، تصـادر
 التي لحقت بها نتيجة هذا الفسخ.
مادة •

آ- يحق لآمر الصرف فسخ التعهد عند العدول عن تنفيذه نهائياً بناءً علم مقتضيات المصلحة العامة كما يحق له الأمر بوقف تنفيذ الأعمال مؤقتاً. ب- إذا جاوزت فترة وقف التنفيذ سنة كاملة كان من حق المتعهد فسخ التعهد إذا طلب ذلك.

ج- يترتب على الفسخ أو وقف التنفيذ وفقاً لأحكـام هذه المـادة حق المتعهد في تعـويض عـادل عـن الأضرار التي تلحق به فعلاً، ويقدر هذا التعويض من قبل القضاء.

## البـبـاب الخامهـس

## 

مادة
آ- يتم استلام المـواد أو الخـدمات أو الأشغال مـن قبـل لجـان خاصة تؤلفها الجهـة العامـة ويـنص دفتر الشروط العامة على كيفية تأليف هذه اللجان وكيفية ممارسة أعمالها الها
ب- يحدد دفتر الشروط الخاصة الضمانات اللازمـة لمطابقـة الاحتياجـات المقدمـة لشروط التتهـل، ويـتم
الاستلام في هذه الحالة على مرحلتين:
الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.

كما ينص دفتر الشروط المذكور على الحقوق والالتزامات المتقابلة في كل من هاتين المرحلتين.
مادة

آ- يجوز لآمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليهـا أو إنقاصها خـلال مـدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز .r. حاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمـة مجمـوع الزيـادة أو النقص

للعقد.
ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

$$
\text { مادة } 7 \text { - }
$$

مع مراعاة أحكام المادتين /\& ع و ّه/ مـن هـذا النظام، إذا طرأ بــد تقديم العرض وطيلـة مـدة تنفيـذ


الزيادة.
OLودة

إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الجهة العامة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهـد وفقاً لأحكام المادة السابقة.

$$
\text { مادة } 70 \text { - }
$$

آ- على المتعهد سواء كان مـن العرب السـوريين أو مـن في حكمههم أو مـن العرب أو مـن الأجانـب أن



موطنه المختار الجديـد في البلدة نفسها، وإلاّ تعتبر جميـع التبلينات المرسلة إلى موظنه المختـار الأول صحيحة حكماً.
ب- تعتـبر جميـع التبليغـات والمراسـلات والإخطـارات والإنـذارات التـي ترسـل مـن الجهـة العامـة إلى
 المختار أو لوكيله أو لممثلـه القانوني بالبريـد المسـجل أو البرق أو التلكس يثبـت مضـونـي الـونه بكتـاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنـوان المعيّن مـن قبلـه في العقد، ويعتبر المتعهد مبلناً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات: I ـ فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.

 العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهـة العامـة عنـد الاقتضاء أن تعمـد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

- 77 -

آ- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هـو المرجـع المختص للبـت في كل نزاع ينشأ عـن التقد.
ب- يجوز أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة والعقد إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضـاء الإداري، وتشكل لجنـة التحكـيم برئاسـة مستشار مـن مجلـس الدولـة يسـميه رئـيس مجلـس الدولة وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة ويختار المتعهد العضو الآخر.
ج- يمكن أن ينص في العقود الخارجيـة بموافقـة الـوزير المختص بالذات علـى جهـة تحكيمية خاصـة خلافاً لأحكام البندين (آو ب) السابقين.

O
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامهـ و تطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

- 71 -

آ- يخضع المتعهد في كل ما لم ينص عليه في العقد ودفاتر الشروط الخاصة (الحقوقيـة والفنيـة والمالية) وجـداول الكميـات والأسـعار ودفتر الشروط العامـة إلى هـذا النظام عنـد طـرح المناقصـة أو طلـب

العروض أو عند إبرام العقد في حالة التعاقد بالتراضيا
 بمجرد توقيعه على الحقد مطلعاً على جميع المستندات الآنفة الذكر ور ومتفهماً لها
ج- في حال وجود تعارض بـين أحكـام هذه المستندات تطبق الأحكـام الـواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية:
r. دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية).
「. دفتر الشروط العامة.

ع. المواصــفات الفنيــة والمصــورات وفي حــال التعـارض تفضـل المخططــات التفصـيلية علــى المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة.
ه. جدول الأسعار.
7. عرض المتعهد وتعديلاتـه المقبولـة مـن الجهـة العامـة إذا كـان نتيجـة مناقصـة أو طلـب عـروض أو

تعاقد بالتراضي.

$$
\text { مادة } 79 \text { - }
$$

آ- على المتعهل أن ينفذ فوراً جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليـه مـن الجهـة العامـة أو مـن يمثلها، وإذا رأى أن هذه الأوامر تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في التعهد فعليـه أن يقـدم اعتراضـاته وتحفظاتـه وطلباتـه الناشـئة بسـبـب هــذه الأوامـر أو التعليمـات أو الأعمـال غـير المشمولة بالتعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول. ب- إن جميع طلبات المتعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحـوال طارئـة أو قـوة قـاهرة أثنـاء تنفيـذ التعهد عن أعمال تعتبر أنها ليست مشمولة به يجب أن يتقدم بها إلى الجهة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوء هذه الحالات التي تبرر تلك المطالبات تحت طائلة عدم القبول.
-Y.

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابـع وأجـور نشر الإعلانـات في الصحف و وسائل الإعلام الأخرى وسائر الضرائب والرسـوم الأخرى المحـددة في القـوانين والأنظمـة
مادة V1

مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بإعفاء بعض الجهات العامـة مـن الرسـوم يمكـن في التعهـدات المتضـمنة توريدات من الخارج تضمين العقد شروطاً خاصة تتعلق بما يلي: آ- تحميل أحد الطرفين الرسوم الجمركية وملحقاتهـا ورسـوم المرفأ علـى اختلافها والر سـوم المفروضـة على إجازات الاستيراد والرسوم الأخرى المفروضة على دخول البضاعة إلى البلاد أو تخليصها. ب- تحميـل أحـد الطـرفين نتـائج تعـديل الرسـوم المـذكورة في الفقـرة السـابقة أو نتـائج فـرض رسـوم جديدة.

ج- يشترط لتطبيق أحكام البندين (آ و ب) المتقدمين في غير حالات العقد بالتراضي أن تتضمن دفـاتر الشروط الخاصة نصاً بتطبيقها.
-Yröglo
يمكن في العقود الخارجية النص في المقاولة أو التعهد على ما يلي:

آ－تحميل الجهة العامة كل أو بعض الضرائب والرسوم المختلفة المترتبة على المقاول أو المتعهد． ب－تحميل الجهة العامة أجور نشر الإعلانات في الصحف و وسائل الإعلام الأخرى．

## البـــاب الســـادس

## 

## الفصل الأول

## 国

آ－يتم بيع عقارات الجهات العامة أو إيجارها أو استثمارها وكذلك بيع الأشياء واللـوازم والمـواد التي يقرر بيعها بإحدى الطرق التالية：

ا ـ الطريقة المباشرة．
r．العقد بالتراضي．
r．
وذلك عندما لا تنص القوانين والأنظمة النافذة على إتباع طريقة أخرى．
 والقانون رقم／／／لعام 19Y7 اللجـوء إضافة لما هـو مذكور في البنـد／آ／مـن هـذه المـادة إلى إتبـاع

أساليب البيع الآتية：
ا ـ البيع بالتقد المباشر．
r．r．البيع بالارتباط．
「．ا．البيع عن طريق وكلاء معتمدين داخل القطر وخارجه． ع．البيع بالأمانة．
－Y ニ
يعين آمر الصرف لجان المبايعات، ولا يجوز أن يكون آمر الصرف رئيساً للجنة．

## 


－Yo
يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالطريقة المباشرة في الحالات الآتية：
آ－إذا كانت المبيعات تستند إلى تعرفة رسمية．
ب－إذا كان البيع سيتم إلى إحدى الجهات العامة．

ج－إذا كانت قيمة المبيعات في كل مرة لا تتجاوز مائة ألف ليرة سورية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء ويتم البيع أو التأجير أو الاستثمار في هـذه الحالـة مـن قبـل لجـان المبيعات．
د－إذا كان الموضوع متعلقاً ببيع عقار إلى دولة عربية أو أجنبية مـن أجـل إشغاله أو إقامـة منشآت عليـه

ماوة الوزراء.

آ－تشكل لجان المبايعات من رئيس وعضوين على الأقل．
ب－على لجان المبيعات تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالبيع أو الإيجار أو الاستثمار والحئ الحصوا على أكثر من عرض خطي من الجهات التي ترغب في الشراء أو الاستئجار أو الاستثمار كلما أمكـن ذلك ثم اختيار أكثرها ملائمة لصالح الجهة العامة．

## ｜1

## 等

-VY OLوa

يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالتراضي في إحدى الحالات الآتية：
 هذه القيمة عند الاقتضاء．

ب－في حال فشل المزايدة لمرتين متتاليتين وبنفس الشروط والمواصفات المعلنة． ج－عند تأجير عقارات الجهة العامة إلا إذا قرر آمر الصرف المختص التأجير عن طريق المزايدة．


ا ـ بيع عقارات المناطق الصناعية والتجارية المحدثة خارج المناطق السكنية．
「「．بـــع العقـارات أو أجـزاء العقـارات الـتي لا تصـلح لإقامــة بنـاء مسـتقل عليهـا بموجــب القـوانين والأنظمة النافذة سواء كانت ناتجة عن تطبيق المخططات التنظيميـة أم عـن الاستمالاك أم عـن أي سبب آخر من أسباب الملكية．
هـ－تحدد شروط البيع بالتراضي في الحالات المحددة في البند／د／السابق بقرار مـن مجلس الـوزراء على ألا يقل ثمن البيع عن سعر التكلفة．
－VA مادة
آ－تقوم الجهة العامة بوضع قيمة تقديرية للأشياء المراد بيعها أو تأجيرها أو استثمارها．
 الشراء ويتم ذلك إما بالإعلان خـلال المدة التي يحـددها آمر الصرف أو بالاتصال مباشرة بالجهات

المذكورة وذلك تبعاً للسرعة والضرورة اللتين يقدرهما اليا الياحب الصلاحية في البيع．

ج- تقوم لجنة المبايعـات بالتـدقيق في هـذه الـروض واختيـار أفضـلها بــد التثبـت مـن ملائمـة الأسـار المقدمة وتدون أعمالها في محضر يكون مستنداً لتنظيم العقد بالتراضي.

## |lاهُصـل الرابـــر

## Qubull

orqa
 التي يقرر فيها آمر الصرف وجـوب اللجـوء إلى المزايـدة ويجـوز بقرار مـن مجلـس الـوزراء تعـديل هـذه القيمة عند الاقتضاء.

ماوة -

$$
\begin{aligned}
& \text { تتمر/المز/يدة بأحد الأسلوبين الآتيين: } \\
& \text { آ- المزايدة بالظرف المختوم. } \\
& \text { ب_ المزايدة العلنية. } \\
& \text { مادة }
\end{aligned}
$$

آ- قبل إجراء المزايدة تؤلف لجنة من قبل آمر الصرف لتحديد القيمة التقديرية للأموال المنقولـة وغير
المنقولة المراد بيعها أو إيجارها أو استثمارها.
ب- يحدد آمر الصرف التأمينات التي يجب أداؤها للاشتراك بالمزايدة.
مادة

تتم المزايدة التي تجري بالأسلوب الظرف المختوم وفق الأحكام المتعلقة بالمناقصات.
مادة
آ- تتم المزايدة العلنية في جلسة علنية يشترك فيها الراغبون ممن توفر فيهم الشروط المطلوبة. ب- يحدد إعـلان المزايـدة يـوم وسـاعة ومكـان إجـراء المزايـدة وتقبل طلبـات المزايـدة حتـى الساعة المحددة لافتتاح جلسة المزايدة.
ج- يجوز للجهة العامة أن تضع سعراً مبدئياً لافتتاح عملية المزايدة. د- لا تقبل الزيادات التي تقل عن النصف بالمائة من قيمة العرض السابق.
مادة عی-

آ- يحـق لآمـر الصـرف عنـد فشـل المزايـدة بعـد إجرائها مـرتين متتـاليتين اللجـوء إلى طريقـة التعاقـد بالتراضي
ب- تعتبر المزايدة فاشلة إذا لم تحصل الجهة العامـة علـى سـر يعـادل القيمـة المقدرة لها وفق أحـكام المادة / / 1 / من هذا النظام أو يزيد عليها.

مـادق 10 تـطبق في المزايـدات الأحكـام الأخرى المطبقـة علـى المناقصات كمـا تطبـق علـى البيـع بالطريقة المباشرة وبالتراضي الأحكام المطبقة على الشراء بالطريقة المباشرة وبالتراضي وذلك كلها فله فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب.

## 1الهصل الفامـسر

## 6)

مادة 17
آ- يتم البيع بالعقد المباشر بالاتصال المباشر بـين المفوضين بإِجراء البيـع والمشترين بـأي وسيلة مـن وسائل الاتصال أو بطلب عروض على أن تعزز الاتصالات المباشرة بوثائق خطية فيما بعد.
ب- يحدد في عقد البيـع المباشر نـوع الخـدمات والمنتجـات والأشغال والتجهيزات والسلع وأسـارها وكمياتها وطريقة التسليم ومكانـه وشروطه وكيفيـة تأديـة الالتزامـات الناشئة عنـه ومؤيدات التنفيـذ،

وبوجه عام سائر ما يتعلق بموضوع العقد والتزامات الطرفين.
ج- تحدد الحالات التي يتم فيها البيع بالعقد المباشر وشروطه وإجراءاتـه في نظام العمليـات للجهـة العامة المعنيّة.
مادة

آ- يتم البيع بالارتباط عندها يحدد للتسليم مواعيد آجلة وشروطه تتعلق بنوع البضاعة وشكلها. ب- يحدد نظام العمليات في الجهة العامة المعنيّة الحالات والقواعد والشروط التي يـتم بموجبها البيع
مادق بالارتباط.

يتم البيع عن طريق وكلاء معتمدين والبيع بالأمانة لقاء عمولة يتم تحديدها بناء على توصية من اللجنـة الاقتصادية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

## البـــباب الســبـع ع

## 

مادة 19-

آ- مع مراعاة الأحكام الـواردة في قانون الإدارة المحليـة الصادر بالمرسـوم التشريعي رقم / 10 / لعام



عليها في هذا النظام على الوجه الآتي: ا. من الوزير أو من يفوضه.
r. r. من الجهة المختصة في الجهات العامة بموجب أنظمتها أو تبعاً لما يقرره المرجـع المختص في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
 المحلية والبيئة في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة. ع. من مجالس الأوقاف أو مديري الأوقاف بالنسبة للدوائر الوقفيـة وذلك تبعـاً لمـا تقرره الأنظمـة النافذة أو وزير الأوقاف في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
 والبنـ /ج/ مـن المـادة /Vo/ والبنـد /آ/ مـن المـادة /YY/ والمـادة /YQ/ مـن هـذا النظام بالنسبة للوحدات الإدارية أو البلدية في ضوء حجم موازنة كل منها. -q.

يصدر وزير المالية التعليمات التطبيقية والتفسيرية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
 عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة. r. من قبل رؤساء المجالس المحلية أو البلديات تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الإدارة المحلية الوا والبيئة في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة. ع. من مجالس الأوقاف أو مديري الأوقاف بالنسبة للدوائر الوقفية وذلك تبعاً لما تقرره الأنظمـة النافذة أو وزير الأوقاف في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
 والبند /ج/ مـن المـادة /Vo/ والبنـد /آ/ مـن المـادة /YY/ والمـادة /YQ/ مـن هـذا النظام بالنسبة

> للوحدات الإدارية أو البلدية في ضوء حجم موازنة كل منها.
-q.
يصدر وزير المالية التعليمات التطبيقية والتفسيرية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
دمشق في / /

## رئيس الجمهوريـة

## (

